الحد عليها فان انتفى شرط اللعان لمعنى في الزوج خاصة وهو عدم صلوحه للشهادة
بان كان عبدا او كافرا في الكافي وذلك بان اسلمت امرأته فقذفها قبل عرض
الاسلام عليه او كان محدودا في قذف حد الزوج للقذف فانه لما تعذر اللعان
لمعنى فيه خاصة اقيم عليه ما يوجب حالها وهو الحد لقوله تع والذين يرمون المحصنات الآية
وان انتفى شرطه لمعنى في الزوجة خاصة وذلك بان صلح الزوج شاهدا وهي لم تصلح
لانها امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او خرساء او لم تعف
لانها زانية فلا حد عليه لعدم الاحصان ذكره المص وغيره تبعا للكافي والهداية وهو
منقوض بما اذا كانت محدودة في قذف لجواز كونه محصنة فالوجه ان الواجب
بالنظر الى حال الزوج انما هو اللعان لا الحد ولا لعان لفقد شرطه فيها وهو العفة
في الاخيرة وعدم صلاحها الشهادة في البواقي والمتلاعنان من التلاعن
بمعنى اللعن او بمعناه نظرا الى سببية طلبها اللعنة ولعنه لفعلها فاقتضى كل واحد فعل
الاخر ثم جعلها لاعنا ولا لعن لها اما لتغليب او لان الغضب في كلامها قائم مقام
اللعن والعدول عنه لما مر لا يجتمعان ابدا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا اي ما داما متلاعنين لا يجتمعان وان كذب الزوج نفسه بعد اللعان حد للقذف
وحل له نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه لما حد لم يبق اهل اللعان فلم يبقيا
متلاعنين فلا بد حل لحتت نفي الحديث ولا يحل عند ابي يوسف ره لما مر من تابيد
الحرمة عنده لظاهر الحديث وكذا حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد اللعان فحد لما
ذكرنا وان ابقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه اي التحريم او زنت المرأة اي قبل
الدخول ليكون الحد بالجلد لعدم احصانها صح الناس فحدث به فحل نكاحها لما مر واما
لو زنت بعد الدخول فالحكم فيه الرجم لحصول الاحصان ولا لعان كما لا حد بقذف
الاخرس زوجته بالاشارة فانهما يتعلقان بصريح القذف وعند الشافعي ره

يلاعن

يلاعن بقذف الاخرس بالاشارة المفهمة وبالكناية ولا لعان ولا حد عند ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله لاجل نفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر لعدم التيقن وقت
النفي فهو تعليق معنى كانه قال ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا والقذف
لا يحتمل التعليق وعندهما يلاعن لو جاءت به لاقل منها ويلزم الولد امه لتيقن
ثبوته عند نفيه عنه وزنيت اي لو قال لها زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا لتصريح
القذف بالزنا ولكن لم ينتف عنه الحمل اذ القذف بالزنا لا يوجب نفي الولد ونفي
الحمل لا يوجب شيئا وقال الشافعي ان القاضي نفى الحمل منه ومن نفى الولد زمان
التهنية او زمان شرى آلة الولادة صح نفيه وان نفاه بعده لا يصح ويثبت نسب
الولد منه فان سكوته عند ذلك اقرار منه بالولد معنى فلا يصح نفيه بعده وقالا صح
نفيه في مدة النفاس وحد بدقول الشافعي ره ان صح نفي الولد على الفور وانه صح
نفي الحمل الى الوضع وان كان الزوج غايبا وقت الولادة ولم يعلم به فقدم فله
النفي عند ابي حنيفة ره في مقدار زمان التهنية بعد القدوم وعندهما في مقدار مدة
النفاس بعده على ما في الكافي والهداية وعند الشافعي ره يقبل قوله بعدم
العلم مع اليمين من غير تقدير ان كان غايبا وقدر بزمان يمكن خفاء الامر ان
كان حاضرا على ما في المحرر ولاعن فيهما اي في كلا النفيين اي نفي زمان
التهنية او شراء آلتها ونفي ما بعده وان نفى اول الولدين اللذين كانا
توامين واقر بالاخر منهما حد على ما مر فانه قذف اولا ثم اكذب اذ التوامان
من ماء واحد وقال الشافعي لو ولد الاول منهما فنفاه ولاعن ثم ولد الاخر منها
له اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لان نفي الاخ قذف بلا تكذيب وثبت
نسبه فيهما فان الاقرار باحدهما اقرار بالاخر تفصيل في المغني وان اقر
الزوج البالغ ذو الاله انه لم يصل اي لم يمكن له الوصول في هذا النكاح

Copyright © King Saud University